



المجلس الأعلى للجامعات
الادارة العامة لشئون لجان قطاعات
التعليم الجامعي

جامعة بنها
بنها UNIVERSITY
SCU President Office
رئيس الجامعة
٢٤٤
٢٠٢٣/٧/١١
٦٩

السيد الأستاذ الدكتور جمال عبد الرحيم سونكة
رئيس جامعة بنها

تحية طيبة وبعد،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم وفق هذا صورة القرار الوزاري رقم (١٠٧٥) بتاريخ
٢٠٢٣/٦/١٣ بشأن إصدار اللائحة الأكاديمية الموحدة لبرنامج البكالوريوس في علوم
التمريض (التخصصي) بنظام الساعات المعتمدة.

برجاء التفضل بالنظر والتكرم بالتنبيه بما ترونته سيادتكم مناسبا في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. مصطفى رفعت)

٢٠٢٣/٧/١٠

عالم

٢٠٢٣/٧/١٠
٧/١٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار وزاري
رقم (١٠٧٥) بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠٢٣
بشأن إصدار اللائحة الأكاديمية الموحدة لبرنامج البكالوريوس
في علوم التمريض (التخصصي) بنظام الساعات المعتمدة

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
 - وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
 - وعلى القرار الوزاري رقم (٧٢٢٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ بشأن إصدار اللائحة الداخلية لبرنامج البكالوريوس في علوم التمريض (التخصصي).
 - وعلى موافقة لجنة قطاع التمريض بجلستها بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ .
 - وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ ، ٢٠٢٣/٥/٢٠ .

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة الأكاديمية الموحدة لبرنامج البكالوريوس في علوم التمريض (التخصصي) بنظام الساعات المعتمدة (برنامج متميز خاص بمصروفات) مصمم على المعايير الأكاديمية للكفايات بكليات التمريض بالجامعات انمصرية ، ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .



وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ محمد أيمن عاشور)

اللائحة الأكاديمية لبرنامج

بكالوريوس التمريض (التخصصي)

بالساعات المعتمدة

برنامج متميز (خاص بمصروفات)

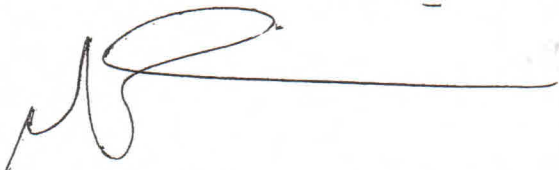
مصمم على المعايير الأكاديمية للكفايات

لجنة قطاع التمريض



الدوحة في صورها النهائية
يعتمد
رئيس لجنة قطاع التمريض

2021



م.د. شادي عبد الحامد

اللائحة الأكاديمية لبرنامج البكالوريوس

في علوم التمريض (التخصصي)

مقدمه

إن التقدم العلمي والتكنولوجي المتنامي يتطلب التطوير المستمر لبرامج تعليم التمريض، وذلك لإعداد أجيال من الممرضين الذين يساهمون في التطوير والدعم الصحي لخدمة الفرد والأسرة والمجتمع. ذلك من أجل الاستجابة للمتغيرات العالمية الحديثة في مجال التعليم والأخذ بنظام توكيد الجودة والاعتماد في العملية التعليمية. هذا الأمر الذي نادت به القيادة السياسية مختبراً بتطوير التعليم الجامعي وتجديد برامجه خاصة في قطاع التمريض والاهتمام بمستقبل هذا القطاع الحيوي. إن التعليم المتخصص له دوراً هاماً في تحقيق التنمية للدول فضلاً عن دوره الفعال في اقتصادياتها التي تسعى دائماً إلى تطوير وزيادة معدلات النمو به. ونظراً لما تتمتع به مصر من مكانه وقدرة تنافسية بين دول العالم، الأمر الذي يوضح أهمية تصميم برنامج البكالوريوس المتخصص في علوم التمريض.

ترتكز الخدمة الصحية بصورة أساسية على كفاءة الرعاية التمريضية، لذا فإن الممرض المتخصص يمثل العمود الأساسي للارتقاء بجودة الخدمات الصحية في المجتمع. لذا يجب الحرص على التنمية المستمرة لقدرات ومهارات هيئة التمريض علمياً وعملياً، وتوفير الفرص لهم للوصول إلى أعلى مستوى في التخصصات المختلفة فكان ضرورياً المساهمة في الارتقاء بالرعاية الصحية عن طريق توفير خريج متميز ومتخصص وذلك من خلال إنشاء برنامج البكالوريوس التخصصي. يعتمد هذا البرنامج على معايير التعليم التمريضي القائمة على الكفايات والتي تم تصميمها برعاية الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد وفي ضوء الرؤية الوطنية والأهداف الاستراتيجية ورؤية مصر 2030.

وصف البرنامج

يقدم برنامج بكالوريوس التمريض التخصصي المعارف والمهارات والكفايات العملية في مجال التمريض العام (Major) التي تساعد على تخريج ممرضات/ ممرضين مؤهلين قادرين على تلبية احتياجات المجتمع وتقديم رعاية تمريضية لمختلف الأعمار وفي مختلف مستويات الرعاية الصحية. يتم خلال البرنامج دراسة أساسيات التمريض، تمريض البالغين، تمريض النساء والتوليد، تمريض الأطفال، تمريض صحة المجتمع وتمريض الصحة النفسية والعقلية وإدارة التمريض. لتحقيق ذلك يمارس الطالب عدد من المهارات في التدريب العملي على الجزء العام (Major) و المهارات التخصصية (Minor) التي تؤهله لتقديم الرعاية التمريضية. تؤهل الدراسة في هذا البرنامج الطالب على استخدام التفكير الإبداعي والاستناد على الأدلة والبراهين التي تمكنه من اتخاذ القرار في إعطاء الرعاية التمريضية المتخصصة. ويحتوي البرنامج على تخصصات دقيقة يختارها الطالب أثناء الدراسة. وتختلف التخصصات التمريضية التي يكتسبها الطالب من خلال التدريب العملي باختلاف الكليات وحسب ما يحتاجه المجتمع المحيط بالكلية.



مبررات انشاء البرنامج

تم إنشاء برنامج البكالوريوس في علوم التمريض التخصصي للأسباب التالية:

- أسفرت نتائج دراسات سوق العمل للمتفهمين من الخدمة عن انه يجب ان يكون لدى خريجي التعليم التمريضي المهارات التخصصية التي تخدم المجتمع وتوفي احتياجاته، لذلك تم انشاء البرنامج لكي يؤهل الخريجين لتقديم الرعاية التمريضية ذو الجودة العالية مع التركيز على تخصص تمريضي يكون من اختيار الطالب وبناء على احتياجات المجتمع
- يوجود نقص شديد في وظائف الممرضين المتخصصين في المجالات التعليمية الاكلينيكية المختلفة مما ينعكس على مستوى التعليم والممارسة .
- يوجود نقص شديد في فئة الممرضين المهنيين (خريجي كليات التمريض) مما ادي إلي وجود نقص في الممرضين المتخصصين للعمل في فروع التخصص الدقيق مثل تمريض الحالات الحرجة والطوارئ و تمريض التوليد و صحة المرأة. وأيضا تمريض الاورام و تمريض رعاية الاطفال في معظم فروع التخصص.
- تطبيق توصية المجلس الدولي للتمريض والتي تنص على أن جميع الخدمات التمريضية في مؤسسات الرعاية الصحية بجميع انوعها يجب أن يقوم على إدارتها متخصصين مؤهلين في التمريض وأن برامج التعليم التمريضي الأساسية أو ما بعد الأساسية والمتخصصة يقوم بأدائها الممرضين المتخصصين المؤهلين تربويا وفنيا
- يتيح البرنامج للطالب المعارف والمهارات والكفايات التي تؤهله للعمل بعد التخرج في المجال التمريضي العام وايضا المتخصص وذلك بواسطة اتاحة الفرص للابداع واستخدام دلائل الابحاث في الممارسة التمريضية لاستيفاء احتياجات المريض وتطوير الرعاية الصحية للمجتمع

المعايير الاكاديمية المتبناه

تم تصميم هذا البرنامج بناء على المعايير الاكاديمية لمرحلة البكالوريوس القائمة على الكفايات التي تم تصميمها بواسطة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد. تتضمن هذه المعايير خمسة محاور تم تضمينها في المنهج نظريا وعمليا

- | | |
|--|------------------------------------|
| 1. Professional & Ethical Practice | 1. الممارسة المهنية والاخلاقية |
| II. Holistic Patient Centered Care | 2. رعاية شاملة تتمحور حول المريض |
| III. Managing People, Quality and Work environment | 3. إدارة الناس والجودة وبيئة العمل |
| IV. Informatics and Technology | 4. المعلوماتية والتكنولوجيا |
| IV. Inter-professional communication & collaboration | 5. التواصل والتعاون بين المهنيين |

تم استخدام المعايير الاكاديمية القائمة على الكفايات في تصميم برنامج بكالوريوس التمريض التخصصي حيث يتكون من وحدات تعليمية (Modular Educational Units) وهي وحدات تعليمية اساسية تمريضية وطبية ووحدات تمريضية عملية واخرى اختيارية ومساندة ووحدات تمريضيه متخصصة

الرؤية، الرسالة ، اهداف البرنامج

رؤية البرنامج

تحقيق التميز في التعليم التمريضي المتخصص لاستيفاء احتياجات المجتمع ومسايرة التقدم في العلوم المختلفة ومواكبة سوق العمل محليا ودوليا

رسالة البرنامج:

يسعى البرنامج الي تخريج ممرض مؤهل بالكفايات التمريضية العامة والتخصصية التي تساعد على تقديم رعاية تمريضية عامة وتخصصية ذات جودة عالية باستخدام الكفايات المكتسبة التي تلبي احتياجات كافة مستويات المؤسسات الصحية المحلية والإقليمية ودولية بكفاءة تنافسية متميزة مواكبة للتطورات العالمية وتدعيم آليات البحث العلمي ومهارات التعليم الذاتي والمستمر واستخدام دلائل الأبحاث وخدمة المجتمع

أهداف البرنامج:

يهدف البرنامج الى

1. إعداد ممرضين مؤهلين ومدرّبين على تقديم الرعاية التمريضية المتخصصة لتلبية حاجة المجتمع وسوق العمل
2. رفع الوعي الصحي من خلال تعزيز دور الطلاب القيادي في المجتمع ومشاركتهم في تحسين جودة الرعاية الصحية ومواكبة التطورات المهنية.
3. تأهيل الطلاب بالمعارف والمهارات والاتجاهات التمريضية اللازمة لتأدية دورهم في المجتمع وحل المشكلات المرتبطة بعملهم المستقبلي
4. إكساب الطلاب المعلومات والمهارات التخصصية التي تساعدهم لتقييم وحل مشاكل المريض لتعزيز جودة الرعاية الصحية
5. عقد شراكات فاعلة مع المنظمات التعليمية المحلية والدولية لتوفير بيئة التدريب الفعالة التي تساهم في انتاج خريج لديه التأهيل التمريضي والمتخصص
6. صقل قدرات الطلاب في مهارات التواصل الفعال مع المرضى والزملاء وايضا افراد الفريق الصحي.
7. إعداد ممرضين يتحلون بالاداب والاخلاقيات المهنية التمريضية ، ويؤمنون بقيم اتقان العمل، والأمانة، وقادرون على التأقلم والعمل بروح الفريق الواحد.
8. إعداد كفاءات قادرة على التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة المستخدمة.
9. تأهيل الطلاب للتعامل مع مناهج متطورة متوافقة مع المناهج الدولية

المواصفات العامة لخريج البكالوريوس التخصصي في علوم التمريض:

في نهاية البرنامج يكون الطالب قادر على ان:

1. يستخدم المعلومات والمهارات العامة و التخصصية التمريضية وايضا القدرة على استخدامها لحل مشاكل المجتمع
2. يقدم الرعاية التمريضية الشاملة والمتخصصة التي تلبي احتياجات الفرد والاسرة والمجتمع
3. يستخدم التفكير الابداعي البناء في بيئة العمل من خلال الاستفادة من دلائل الابحاث
4. يلتزم بالعرفه والقيم والمعايير الخاصة بأخلاقيات مهنة التمريض العامة والتي تتعلق بالتخصصات المختلفة
5. يتواصل مع المريض بفاعلية لتقديم الرعاية اللازمة بالاشتراك مع افراد الفريق الصحي
6. يقدم الارشادات والاستشارات الصحية للمريض اعتمادا على احتياجاته الصحية والاجتماعية
7. يستخدم الاستراتيجيات المختلفة لتحقيق الامان اثناء تقديم الرعاية التمريضية



هيكل البرنامج

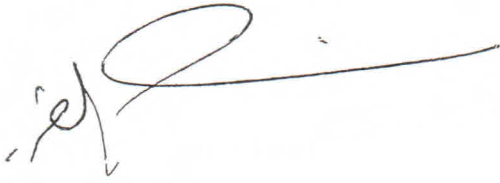
تم بناء البرنامج بواسطة الوحدات التعليمية في كل فصل دراسي حيث يتكون الفصل الدراسي من عدد من الوحدات التعليمية تشمل على: العلوم الأساسية وتتضمن مقررات تمريضية ومقررات طبية، التدريب العملي، والعلوم المساندة

يتضمن البرنامج 140 ساعة معتمدة (240 وحدة معتمدة). تم حساب ساعات البرنامج باستخدام نظامين لكي يتوافق مع المعايير القائمة على الكفايات وايضا الانظمة العالمية المختلفة لحساب الساعات التعليمية:

الساعات المعتمدة (Credit Hours): الساعة المعتمدة هي وحدة قياس للمقررات التي يتوجب على الطالب دراستها في الفصل الدراسي أو في العام الدراسي بشكل كلي، يتم فيها القيام بنشاط تدريسي معين كل أسبوع على مدار الفصل الدراسي Semester ، وفي الغالب تكون مدة الساعة الدراسية المعتمدة 50 دقيقة ، والفصل الدراسي عادة ما يكون 15 أسبوع دراسي (تساوي من 1.76 الى 2.0 من الوحدات المعتمدة)

ساعات الاتصال (Contact Hours): تعرف ساعة الاتصال بمثل ساعة من التعليمات المجدولة المقدمة للطلاب وتساوي بالنسبة للساعة المعتمدة ساعة نظري من الساعات المعتمدة وساعتان عملي في المعمل وثلاث ساعات من ساعات الاتصال تدريب اكلينيكي (بالمستشفيات)

يتم تنفيذ البرنامج في كليات التمريض كبرنامج خاص بمصروفات على أن يتوفر بالكليات الامكانيات المادية والبشرية بعد تحديد ذلك والتأكد من توافرها بالكلية وذلك عن طريق لجنة القطاع



اللائحة الأكاديمية لبرنامج البكالوريوس الجامعي

الباب الاول

مفاهيم أساسية ومصطلحات

مادة 1:

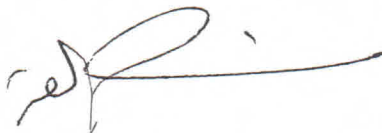
يطلق على هذه اللائحة المسمى " اللائحة الأكاديمية الداخلية لبرنامج البكالوريوس في علوم التمريض (التخصصي) بنظام الساعات المعتمدة لكلية التمريض - جامعة

مادة 2: تعريفات

الجامعة	جامعة.....
مجلس الجامعة	مجلس جامعة
اللائحة	اللائحة الأكاديمية لكلية التمريض - جامعة
الساعة المعتمدة	وحدة قياس أكاديمي لتحديد وزن المقرر بين المقررات الأخرى.
ساعة الاتصال	الوقت الفعلي في محاضرة أو معمل أو فصل دراسي. أو تدريب اكلينيكي
البرنامج الدراسي	مجموعة الدراسات والمناهج التي تؤدي إلى الحصول على درجة علمية في تخصص معين.
العبء الدراسي	مجموعة الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل دراسي.
الدرجة الجامعية	الشهادة التي تمنحها الجامعة للطالب بعد استكمال متطلبات التخرج.
المعدل الفصلي	طريقة عددية لتقويم الطالب أكاديميا خلال الفصل الدراسي.
المعدل التراكمي	طريقة عددية لتقويم الأداء الأكاديمي للطالب خلال فترة معينة، فإذا كانت تلك الفترة تمثل اكتمال الساعات المطلوبة للتخرج فيكون المعدل التراكمي هو المعدل التراكمي للتخرج.
التقدير العام	التقدير الذي يحصل عليه الخريج في الجامعة حسب المعدل التراكمي للتخرج.

مادة (3) :تطبيق اللائحة

تسري أحكام ونظم ومواد هذه اللائحة على الطلاب الذين سيلتحقون بالكلية في العام الدراسي التالي لإصدار القرار الوزاري الخاص بهذه اللائحة



الباب الثاني

شروط القبول والتسجيل

مادة (4) : الشروط العامة للقبول

تخضع الكلية لنظام القبول بالجامعات المصرية المعمول به في الدولة، يشترط في قبول الطلاب إنثاء أو ذكورا إستيفاء الشروط التالية:

1. أن يكون الطالب حاصل على الثانوية العامة علمي علوم او مايعادلها من الشهادات وذلك طبقا للقواعد والنظم التي يحددها المجلس الاعلى للجامعات
2. ان يكون الطالب متفرغا للدراسة
3. أن تكون اللغة الاجنبية الاولى التي درسها الطالب هي اللغة لإنجليزية
4. اجتياز إختبارات القبول طبقا للقواعد والنظم التي يحددها مجلس الكلية
5. اجتياز الكشف الطبي (ان يكون الطالب خالي من اي الاعاقة الجسديه او الذهنيه أو الامراض المزمنة أو الامراض المعدية و ان يكون هناك تناسق بين طول الطالب ووزنه
6. الطلاب الوافدين بنفس الشروط العامة لقبول نظرائهم المصريين ووفق القواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات
7. يتم قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية للتمريض و المعاهد الفنية الصحية (شعبة تمريض) بالشروط التالية
 - أن يكون الالتحاق للدراسة من المستوى الاول
 - اجتياز إختبارات القبول طبقا للقواعد و النظم التي يحددها مجلس الكلية.
 - تقديم ما يفيد حسن السير و السلوك

مادة (5) : الدرجة العلمية

يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية التمريض على درجة البكالوريوس في علوم التمريض (التخصصي) متى استوفى الطالب متطلبات الحصول عليها (140 ساعة معتمدة)

مادة (6) : مدة الدراسة

1. مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في علوم التمريض (التخصصي) ثمانية فصول (مدة الفصل الدراسي 15 أسبوع). او متى استوفى الطالب متطلبات الحصول على الدرجة ومن بينها الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة (ثلاث سنوات ونصف) وذلك كله وفقا يلما تحدده اللوائح الداخلية بالكليات
2. يجب ان يجتاز الطالب بعد الحصول على درجة البكالوريوس سنة الامتياز وهي سنة ميلادية (12 شهر) ما يوازي 36 ساعة فعلية اسبوعيا (لائحة امتياز بكالوريوس التمريض)
3. يجوز لمجلس الكلية ان يوافق على فتح فصل دراسي صيفي (ثالث) على الا يقل عدد الطلاب عن 5 في المقرر ولا يدرس به مقررات تمريضية لها تدريب عملي
4. تتراوح مدة الفصل الصيفي من ثمانية الى تسعة أسابيع (8 - 9) و يسجل الطالب في الفصل 9 ساعات ويسمح بزيادة ساعتين فقط في حالة التخرج .

مادة (7) : نظام الدراسة :





لجنة قطاع التمريض

1. نظام الدراسة في هذا البرنامج هو بالساعات المعتمدة معتمداً على معايير الأكاديمية القائمة على الكفايات
2. تنقسم الدراسة في هذا البرنامج إلى:
أ. دراسة التمريض العام (أساسيات التمريض، تمريض البالغين، تمريض النساء والتوليد، تمريض الأطفال، تمريض صحة المجتمع، تمريض المسنين، تمريض الصحة النفسية والعقلية وإدارة التمريض (Major 104 CH) .
ب. الدراسة المتخصصة (المسارات الأكاديمية) حيث يختار الطالب تخصص تمريضي من التخصصات التي تطرحها الكلية (Minor 36 CH)
3. يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر بنمط التعليم الهجين، بحيث تكون الدراسة في المقرر بنسبة 60% وجهاً لوجه وبنسبة 40% بنظام التعليم عن بعد.
4. الدراسة باللغة الانجليزية
5. يكتب في شهادة التخرج للطالب التخصص الذي درسه في المسارات الأكاديمية بجانب أنه درس التمريض العام

مادة (8) السنة التدريبية (الامتياز)

- تسري على خريجي برنامج البكالوريوس في علوم التمريض (التخصصي) لائحة سنة الامتياز التدريبية الإلزامية ويجب أن:
- أ. يتدرب الطالب في السنة التدريبية لمدة اثنتي عشرة شهراً بعد استيفاء عدد الساعات التدريبية لجميع المقررات الدراسية بنجاح بما يعادل 36 ساعة اسبوعياً.
 - ب. يتدرب الطالب شهران في الأقسام التالية (تمريض البالغين والحالات الحرجة - تمريض أمراض النساء والتوليد - تمريض الأطفال)
 - ت. يتدرب الطالب الستة أشهر المتبقية في فرع التخصص الذي درسه
- مادة (9): الخطة الدراسية للبرنامج**
- يكون للبرنامج خطة دراسية تحتوي على مقررات متطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية ومتطلبات الكلية الإلزامية والاختيارية.

1. **متطلبات الجامعة:** تلتزم كل كلية بمتطلبات الجامعة التابعة لها سواء الإلزامية منها أو الاختيارية
2. **متطلبات الكلية الإلزامية:**
تم تصميم البرنامج والمقررات الدراسية مستنداً على المعايير القومية الأكاديمية المبنية على الكفايات والصادرة عن الهيئة القومية لجودة التعليم والإعتماد. تشمل متطلبات الكلية الإلزامية على الآتي:
أ. علوم تمريضية أساسية
ب. علوم تمريضية تخصصية
ت. علوم طبية أساسية وتخصصية
ث. علوم إنسانية ومقررات مساندة
ج. تدريب عملي في مجال التمريض (لتطبيق العلوم الأساسية والتخصصية)
3. **المقررات الاختيارية:**
تشمل المقررات الاختيارية على مقررات يتم اختيارها بواسطة الطلاب من مجموعة مقررات تطرحها الكليات حسب احتياج المجتمع المحيط بالكلية

مادة (10) : نسبة المقررات التمريضية إلى التمريضية في البرنامج

1. مقررات التمريض تمثل 60 % على الأقل في خطة البرنامج
2. مقررات طبية ومساندة تمثل 40 % على الأكثر في خطة البرنامج

مادة (11) : ملف المقرر الدراسي



لجنة قطاع التمريض

ينشأ لكل مقرر دراسي ملف خاص به (Course File)، يحتوى على كل ما يتعلق بالمقرر، مثل توصيف (Course Specification) والتقارير (Course Reports) والامتحانات والاستبيانات

مادة (12) : الإرشاد الأكاديمي

1. يخصص لكل مجموعة من الطلاب مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس، يساعد الطلاب في اختيار المقررات الدراسية وترتيب جداولهم الدراسية وعمليات الحذف أو الإضافة أو الانسحاب من مقرر أو من فصل دراسي، وحل مشاكلهم الأكاديمية طوال فترة الدراسة.
2. يعتبر الطالب مسؤولاً مسئولية مباشرة عن اختيار المقررات والجدول الدراسي بمساعدة مرشده الأكاديمي، والتأكد من تحقيق المتطلب السابق للمقرر إن وجد، والتأكد من عدم وجود أي تعارض في الجدول الدراسي.

مادة (13) : قواعد النظام الكودي وأرقام المقررات

يخصص لكل مقرر دراسي رقماً كودياً لا يتكرر، يحتوي على ثلاثة احرف للقسم العلمي الذي يتبعه المقرر طبقاً لما هو موضح ثم يتبعه رقم المقرر طبقاً للقواعد المحددة والتي تشمل المستوى الدراسي، ورقم المقرر داخل القسم.

1- النظام الرمزي للمقررات العلمية :

القسم	الرمز	ارقام الوحدات التعليمية
المقررات الاجبارية الاساسية التمريضية	NUR	1
المقررات الاجبارية الاساسية الطبية	MED	2
المقررات المساندة	SUP	3
المقررات العملية	CLN	4
المقررات الاختيارية	ELC	5
المقررات التخصصية	SPN	6

كود المقررات

رقم التخصص	رمز القسم	اسم القسم
1	MSN	Medical and Surgical Nursing
2	CEN	Critical & Emergency Nursing
3	OGN	Obstetrics & Gynecological Nursing
4	PEN	Pediatric Nursing
5	PNM	Psychiatric Nursing & Mental Health
6	CHN	Community Health Nursing
7	NAM	Nursing Administration
8	GHN	Geriatric Health Nursing
9	NE	Nursing Education

يخصص لكل مقرر كود يتكون من رمز القسم بالاضافة الى الرقم الكودي الذي يتكون من

تسلسل المقرر في القسم	رقم التخصص	رقم الوحدة التعليمية للمقرر	المستوى الدراسي
-----------------------	------------	-----------------------------	-----------------

مثال:

تمريض المسنين نظري (المستوى الدراسي (4)، رقم الوحدة التعليمية للمقرر (1)، رقم التخصص (8)، تسلسل المقرر في القسم (1). GHN 4181

تمريض المسنين عملي : (المستوى الدراسي (4)، رقم الوحدة التعليمية للمقرر (1)، رقم التخصص (8)، تسلسل المقرر في القسم (2). GHN 4182

طب المسنين (المستوى الدراسي (4)، رقم الوحدة التعليمية للمقرر (2)، رقم التخصص (8)، تسلسل المقرر في القسم (3). GHN 4283

*في حالة عدم توافق هذا النظام مع النظام المتبع في الجامعة يتبع نظام الجامعة

مادة: (14): العبء الدراسي

- العبء الدراسي هو مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل دراسي معين. وهذا العبء يختلف من طالب إلى آخر طبقاً لاستعداده العلمي ومستواه الدراسي، ولظروف الجدول الدراسي وتعارضاته، وفي جميع الأحوال يراعى التالي:
1. الحد الأدنى للتسجيل 12 ساعة معتمدة والحد الأقصى للتسجيل "18" ساعة معتمدة أسبوعياً، إلا في الحالات التي يتوقف عليها تخرج الطالب أو يكون الطالب متفوقاً (3.7 - A) فيجوز تجاوز هذا الحد في التسجيل إلى "20" ساعة وذلك بموافقة المرشد الأكاديمي ومجلس الكلية ويراعى ألا تقل سنوات الدراسة عن ثلاث سنوات
 2. يستثنى من الحد الأدنى والحد الأقصى للتسجيل من يتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية والجامعة
 3. يتم زياده الحد الأقصى لساعات التسجيل للطالب اذا تعدى المعدل التراكمي لديه 90% او اذا كان تقدير الطالب (A - 3.7)

مادة (18): المواظبة

1. يجب على الطالب ان يحقق نسبة حضور تساوي 75% من اجمالي الساعات لكل مقرر على حدة واذا تغيب (بدون عذرمقبول) في احد المقررات بنسبه 25% من اجمالي عدد الساعات لكل مقرر يكون لمجلس الكلية الحق في حرمانه من دخول الامتحان النهائي في هذا المقرر ويعتبر راسبا في المقرر الذي حرم منه في دخول الامتحان ويرصد له النقد (F)
2. ينذر الطالب انذار اول في حالة غيابه 10% من اجمالي عدد الساعات الدراسية للمقرر.
3. ينذر الطالب الإنذار الثاني في حالة غيابه 15% من اجمالي عدد الساعات الدراسية للمقرر بخطاب رسمي معتمد وموثق وبعلم الوصول.
4. ينذر الطالب الإنذار الثالث والأخير(النهائي) عند وصوله نسبة 25% من اجمالي عدد الساعات الدراسية للمقرر بخطاب رسمي معتمد وموثق وبعلم الوصول
5. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي (الانسحاب) دون ان يعد راسبا اذا تقدم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمس اسابيع على الاقل.



الباب الثالث

التسجيل والحذف والاضافة

مادة (16) : التسجيل

1. يحدد مجلس الكلية بناء على توصية لجنة شؤون التعليم والطلاب نظام التسجيل والنظم المرتبطة به (إضافة - حذف انسحاب) كما يحدد الفترات الزمنية والقواعد المنظمة للحالات السابقة.
2. تُنشر مواعيد التسجيل في التقويم الأكاديمي، سواء كان ذلك بالنسبة للطلاب الجدد أو الطلاب المستمرين ويخصص الأسبوع الأول من الفصل الدراسي للتسجيل، وتبدأ الدراسة مع بداية الأسبوع الثاني حسب القواعد واللوائح المنظمة للكلية.
3. يقوم الطالب بمساعدة مرشده الأكاديمي بتعبئة نموذج التسجيل، باختيار المقررات وإعداد جدولته الدراسي وتعبئة النماذج الخاصة بذلك، وتسليمها إلى إدارة القبول والتسجيل بعد اعتمادها من المرشد الأكاديمي.
4. يعتبر الطالب مسجلاً إذا أنهى متطلبات التسجيل وعلى إدارة شؤون الطلاب أن تنشئ ملفاً أكاديمياً لكل طالب يحتوى على وثائق الالتحاق وكذلك على صور من جدولته الدراسي ونماذج الحذف والإضافة.... إلخ، ويجب أن يُحدث هذا الملف في نهاية كل فصل دراسي.
5. لا يجوز للطلاب أن يسجل في أحد المقررات التي لها متطلبات سابقة إلا بعد اجتيازه المتطلب السابق بنجاح.
6. الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي يتم عرض حالتهم على لجنة شؤون التعليم والطلاب ثم مجلس الكلية للنظر في سبب تأخرهم ويعتبروا غائبين عن الفترة السابقة ما لم يتقدموا بعذر يقبله مجلس الكلية ويكونوا مسئولين عن تحصيل المواد العلمية للفترة المتغيبين فيها.
7. الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي يعتبروا منقطعين عن الدراسة ولا يمكن تسجيلهم في هذا الفصل الدراسي وعليهم تقديم طلب تأجيل لهذا الفصل الدراسي متضمناً سبب انقطاعهم وتأخرهم حتى يمكنهم إيقاف قيدهم في هذا الفصل بعد موافقة مجلس الكلية على سبب التأخير في التسجيل.
8. يجوز للطلاب التسجيل للفصل الصيفي لدواعي تخرج أو لدراسة مقررات متطلبات سابقة للفصل اللاحق.

مادة (17) الحذف والاضافة

1. يجوز للطلاب بعد اكمال اجراءات التسجيل ان يضيف أو يحذف مقرراً أو أكثر وذلك خلال اسبوعين من بداية العام الدراسي (فترة الحذف والإضافة والمعلن عنها بالتقويم الجامعي) ويتم ذلك بالتنسيق مع المرشد الأكاديمي للطلاب مع عدم الإخلال بالحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة للتسجيل في الفصل الدراسي .
2. لا يمكن للطلاب اضافة أى مقرر يتعارض مع الجدول الدراسي للمقررات الأساسية للمستوى الدراسي المسجل به .
3. لا يمكن للطلاب حذف أى مقرر الذي يكون متزامناً مع المقرر المتعلق به إلا إذا حذف المقررين.

مادة (18): الانسحاب من الفصل الدراسي

- تنظم أمور الانسحاب من الفصل الدراسي طبقاً للقواعد التالية:
1. يجوز للطلاب الانسحاب الكلى من الفصل الدراسي بتوصية من المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس الكلية، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.
 2. الطالب الذي يرغب في الانسحاب من الفصل الدراسي بالكامل لظروف المرض أو بعذر تقبله الكلية دون أن يعد راسباً وعليه التقدم بطلب مرفق به الوثائق اللازمة لمجلس القسم للحصول على موافقة مجلس الكلية على الانسحاب في أي وقت الى ما قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل على ألا تتجاوز عدد الفصول الدراسية التي ينسحب منها الطالب عن 3 فصول خلال مدة الدراسة.
 3. يحق للطلاب الانسحاب من المقرر خلال الثماني أسابيع الاولى من بداية الدراسة ولا يسمح له باضافة مقرر بديل مع الاحتفاظ بتقديره في المقرر عند تسجيله مرة أخرى . لايجوز للطلاب أن ينسحب في نفس المقرر أكثر من مرتين والا سوف يعامل معاملة الراسب.

4. الانسحاب يكون عن مقرر دراسي واحد فقط خلال الفصل الدراسي وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس القسم و الكلية
5. يحصل الطالب على تقدير W في المقررات التي انسحب منها ويقوم باعادة هذه المقررات في فصل دراسي لاحق دراسة وامتحاناً على ان يسجل الانسحاب في سجل الطالب الاكاديمي
6. يعتبر الطالب راسياً اذا انسحب من مقرر أو أكثر بدون عذر تقبله الكلية وعليه إعادة المقرر دراسة وامتحاناً.
7. يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر لاداء الخدمة العسكرية ويرصد له تقدير منسحب لاداء الخدمة العسكرية (MW) ولا تحتسب هذه المدة ضمن مدة صلاحية المقررات.
8. يعتبر الطالب منسحباً اجبارياً في حالة عدم استيفاء نسبة الحضور 75% لكل من الساعات التدريسية (النظرية و العملية) للمقرر و عليه يعامل معاملة الراسب في المقرر و تسجل درجته محروم (Denial)
9. الطالب الذي لم يحضر للتسجيل خلال فترتي التسجيل والحذف والإضافة يعتبر منسحباً من الفصل الدراسي.
10. لا يجوز أن يتجاوز عدد الفصول التي ينسحب منها الطالب عن ثلاثة فصول دراسية.

مادة (19): تسجيل الطالب المنذر أكاديمياً

يوجه للطالب إنذار أكاديمي إذا حصل على معدل تراكمي أقل من D+ أي مقبول لأي مستوى دراسي، ولا يسجل الطالب في المستوى الدراسي التالي الا الحد الأدنى لعدد الساعات (12 ساعة معتمدة)

مادة (20): الفصل من الكلية

يفصل الطالب في الحالات التالية:

1. يطبق نص اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات للمادة (80) و هو :
"لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم الى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الاعدادية و الفرقة الاولى في الكليات التي ليس بها فرقة اعدادية".
ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية و الفرقة النهائية بفرصتين اضافيتين للتقدم الى الامتحان من الخارج
2. إذا حصل على ثلاثة إنذارات أكاديمية خلال ثلاثة فصول دراسية متتالية، أو حصوله على أربعة إنذارات أكاديمية متفرقة .
3. إذا صدر بحقه قرار فصل بسبب سلوكي أو أخلاقي طبقاً للوائح و قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .
* يجوز لمجلس الكلية النظر في حالات الفصل السابقة

مادة (21): وقف القيد

يجوز لمجلس الكلية وقف قيد الطالب اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ويجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد في حالات الضرورة وبناء على موافقة مجلس الكلية

مادة (22): انتقال المقررات (الانتقال من جامعة الى أخرى)

يجوز انتقال بعض المقررات التي درسها الطالب وأجتازها بنجاح في جامعة أخرى إلى سجل الطالب وذلك بعد موافقة مجلس الكلية وبالشروط الآتية:

1. أن تكون تلك المقررات ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الدراسي.
2. ألا يقل تقدير المقرر المنقول عن (D+) للمواد التمريضية والطبية و (D) للمواد المساندة.
3. ألا يزيد ما يتم انتقاله من ساعات معتمدة عن 30 % من إجمالي ساعات البرنامج الدراسي.

الباب الرابع الامتحانات

مادة (23): الأعمال الفصلية

1. يقيم نشاط ومستوى الطالب في مقرر ما بمجموع درجة الأعمال الفصلية ، ودرجة الامتحان النهائي (نظري أو عملي) لهذا المقرر.
2. الأعمال الفصلية للمقررات هي الدرجة التي يتم بها تقييم أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي، ويشمل امتحانات تحريرية دورية (Quizes) وأعمال الفصل الدراسي من بحوث أو تقارير، وأي أنشطة تعليمية مختلفة للمقرر. ولا يجب ان يقل عدد امتحانات أعمال الفصل الدراسي عن امتحانين
3. بالنسبة للمقررات العملية الأعمال الفصلية هي امتحانات عملية فصلية امتحان نصف الفصل والتدريب الاكلينيكي
4. يجوز لمجلس الكلية بعد اخذ رأى مجلس القسم المختص و حسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر عقد الامتحان الكترونيا في مقرر او أكثر ، كما يجوز عقد الامتحان في كل المقرر او جزء منه بما يسمح بتصحيحه الكترونيا .
5. كل طالب يتخلف عن أي امتحان معلن مسبقا من امتحانات أعمال الفصل بدون عذر يقبله مجلس الكلية تقدر درجته بصفر في هذا الامتحان، وتدخل في حساب درجة أعمال الفصل. أما إذا كان التخلف بعذر يقبله مجلس الكلية فيمكن أن يسمح للطالب بامتحان تعويضي (Incomplete Exam, IC)

مادة (24): الامتحان النهائي

1. الامتحان النهائي لمقرر هو عبارة عن امتحان شامل في المقرر، يعقد في نهاية كل فصل دراسي مرة واحدة ويشمل اختباراً نظرياً أو عملياً ، بناء على متطلبات وتوصيف المقرر، والدرجة التي يحصل عليها الطالب هي درجة الامتحان النهائي.
2. إذا تغيب الطالب في الإمتحان التحريري او العملي لمقرر لا ترصد له درجة الاعمال الفصلية ويعد راسبا في هذا المقرر، اما إذا تقدم بعذر يقبله مجلس الكلية فترصد علامة غير مكتمل ويتم الإمتحان فيه خلال اول أسبوعين من الفصل التالي
3. إذا حصل الطالب على أقل من 30% من درجة الإمتحان التحريري او العملي (في حالة المقررات العملية) لا يرصد له درجة الاعمال الفصلية ويعد راسب لائحة.
4. يجوز للطالب الراسب إعادة الامتحان بعد اقصى مقررین فقط ويكون ذلك في حالة المقررات النظرية فقط على أن يكون الإمتحان فيهم خلال اول أسبوعين من الفصل التالي.
5. اذا تغيب الطالب عن دخول الاختبار النهائي لأي مقرر وتقدم بعذر قهري يقبله مجلس الكلية تسجل درجته غير مكتمل
6. (IC) ويسمح له بدخول الاختبار مره اخري قبل بداية التسجيل في المستوى الذى يليه مع الاحتفاظ بتقديره في هذا المقرر كاملا ويدخل ضمن حساب المتوسط العام له.

مادة (25): الحرمان من الامتحان النهائي

1. يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لجميع المقررات التي قام بتسجيلها في المستوى الدراسي اذا تغيب عن الدراسة بنسبة 25 % من عدد ساعات المقرر متصلة أو متفرقة بدون عذر يقبله مجلس الكلية . ويرصد له "F" (راسب) ولا يوجه له انذار اكاديمي في ذلك الفصل اذا قبل مجلس الكلية عذر الطالب فيعتبر منسحبا من الفصل ويرصد له بالرمز " W " ما لم يرى مجلس الكلية امكانية استمراره في الدراسة .
2. يحرم الطالب من دخول الامتحان التحريري في جميع المقررات النظرية اذا لم يحصل على 60% من الاعمال الفصلية وعليه إعادة المقرر دراسة وامتحاناً
3. مالم يستكمل الطالب الحد الأدنى للنجاح في التدريب العملي (60 % من مجموع درجات التدريب الاكلينيكي / العملي) في المقررات العملية يحرم من دخول الامتحان وعليه إعادة المقرر دراسة وامتحاناً.